

وزارة القوى العاملة والهجرة

اتفاقية عمل جماعية

تحت رعاية السيد الأستاذ / رفعت محمد حسن - وزير القوى العاملة والهجرة تم بتاريخ الثلاثاء، الموافق ٢٠١٢/٧/٣ إبرام اتفاقية جماعية بديوان عام الوزارة ٣ ش بوسف عباس - مدينة نصر - القاهرة ، بين كل من :

أولاً - مشروع المحاجر بالشرقية ، والكائن مقره مساكن بنك الإسكان - تقسيم الخيرية - ش جمال عبد الناصر ، ويمثله في هذه الاتفاقية السيد اللواء / أحمد عبد العزيز السيد - بصفته مدير عام مشروع محاجر الشرقية ، السيد / شوقي محمود السمرى - نائب مدير عام المشروع .

ثانياً - النقابة العامة للعاملين بالمناجم والمحاجر ، ومقرها ١٠ شارع محمد حلمي إبراهيم (المعروف - القاهرة) ، ويمثلها في هذه الاتفاقية السيد الأستاذ / محمد سامي حسن عبد الحميد - رئيس النقابة العامة ، السيد / محمد عبد الفتاح عرابى - الأمين العام ورئيس اللجنة النقابية بشروع المحاجر بالشرقية ، السيد / نعيم محمد محمد أمين جماوיש - نائب رئيس اللجنة النقابية بالمشروع ، السيد / محمد حامد البحراوى - عضو اللجنة النقابية بمحاجر الشرقية .

تمهيد

في ضوء الاحترام المتبادل بين إدارة مشروع المحاجر بالشرقية ونقابة العاملة للعاملين بالمناجم والمحاجر ولجانها النقابية بشروع محاجر الشرقية .

وحيث إن العاملين بشروع محاجر الشرقية والذى يمثلها الطرف الثانى يخضعون بصفة أساسية لأحكام وقواعد تشغيلهم المقررة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر والقرارات الصادرة تنفيذاً له وذلك فضلاً عن أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

فقد تم الاتفاق على ما يلى :

(المادة الأولى)

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ومكملاً ومتاماً لجميع بنودها .

(المادة الثانية)

يلتزم الطرف الأول بزيادة قيمة الوجبة الغذائية للشريحة الأولى من العمال (العاملين بواقع الإنتاج والعاملين الذين يتطلب تنفيذ مهام أعمالهم التواجد بصفة متكررة في مواقع الإنتاج) من ١٥٠ جنيهًا إلى ٤٠٤ جنيه وبنسبة للشريحة الثانية باقى العاملين بالمشروع من ١٠٠ جنيه إلى ٢٠٠ جنيه اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ مع زيادة الوجبة (١٥٪) سنويًا لكل شريحة اعتباراً من يناير ٢٠١٣

(المادة الثالثة)

يلتزم الطرف الأول بصرف نسبة (١٠٪) من صافي الأرباح السنوية للعاملين بالمشروع دون خصم أي مبالغ منها اعتباراً من ميزانية ٢٠١٢/٢٠١١ بالإضافة إلى صرف (١٠٪) من صافي الأرباح لدعم صندوق تكافل العاملين بالمشروع ليصبح الإجمالي (١١٠٪).

(المادة الرابعة)

يلتزم الطرف الأول بزيادة بدل المخاطر للعاملين بواقع الإنتاجية والتحجيم والعاملين الذين يتطلب تنفيذ مهام أعمالهم بالتواجد المتكرر بواقع الإنتاج من (٣٠٪) إلى (٤٠٪) وزيادة بدل المخاطر للعاملين بالمحطة الميكانيكية من (٣٠٪) إلى (٤٠٪) وذلك إعمالاً للمادة (٩) من قانون المناجم والمحاجر الصادر برقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٧ لسنة ١٩٨٥ على أن يلتزم الطرف الأول بالتنفيذ اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١

(المادة الخامسة)

يلتزم الطرف الأول بصرف مكافأة تعادل أجر خمسة أشهر من الأجر الشامل من صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية والأنشطة للعاملين بالمشروع ، للعامل في حالة انتهاء الخدمة للعجز الكلى أو المنهي للخدمة أو بلوغ سن المعاش القانوني وفي حالة الوفاة ، وفي حالة عدم قدرة الصندوق على الوفاء ، بالأغراض التي أنشئ من أجلها يتم الصرف من الإيراد العام .

(المادة السادسة)

يلتزم الطرف الأول بصرف المنح المقررة للعاملين بلا تache المشروع طبقاً للفقرة (٨) من المادة الرابعة من قرار معالى السيد محافظ الشرقية رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠٠٤، ونصها كالتالى :

ينح العاملون بالمشروع خمسة عشر يوماً في المناسبات التالية :

- ١ - أول شهر رمضان المبارك .
- ٢ - عيد الفطر المبارك .
- ٣ - عيد الأضحى المبارك .
- ٤ - المولد النبوى الشريف .
- ٥ - دخول المدارس .

(المادة السابعة)

تحررت هذه الاتفاقية من خمس نسخ لكل طرف نسخة للعمل بها وتودع باقى النسخ الثلاثة المتبقية بوزارة القوى العاملة والهجرة لتسجيلها ونشرها بالواقع المصري .

(الطرف الثاني)

(الطرف الأول)

الاسم : لواء / احمد عبد العزيز السيد الاسم : السيد الاستاذ / محمد سامي حسن عبد الحميد

..... التوقيع :